

أدب المفتي والمستفتي

ثم يكتفي الحاكم بشهادته أنه موثر فإنه يتناول الحال فإن أوجه إلى ذكر الحالة الراهنة فله أن يشهد كذلك معتمداً على الاستصحاب المذكور بل لا ينبغي أن يفصح بذلك في الشهادة فإنه لا بد من البت بما يشتمل الحال الحاضرة وإلا أعلم .

151 - مسألة من شهد بالرشد ما الذي يجب عليه في شهادته وهل يجب أن يعرف عدالته باطنا وظاهراً أم يكتفي بالعدالة الظاهرة وهل يكتفي في اختياره بالاستفاضة أم لا بد من مباشرة أحواله .

أجاب Bه الظاهر أنه يكتفي في ذلك بالعدالة الظاهرة ومن شرطها أن لا يكون غريباً عند الشاهد بل يكون متقدماً المعرفة به ويكتفي في اختياره بالاستفاضة والشهرة وإلا أعلم .

152 - مسألة بينتي إعسار وملاءة تكررتا كلما شهدت أحدهما جاءت الأخرى فشهدت أنه في الحال على ضد ما شهدت به الأولى فهل يقبل ذلك أبداً ويعمل بالمتأخر أم لا .

أجاب Bه يعمل بالمتأخر منهما وإن تكررت إن لم ينشأ من تكررها بينة ولا تكاد بينة الإعسار تخلو عن الريبة إذا تكررت لأن قبولها منحصر الجهة في تقدير إثباتها طرآن الإعسار بعد الملاءة لأنه على تقدير معارضتها ببينة الملاءة المناقضة في وقت واحد لا يقبل لترجيح بينة الملاءة حينئذ وليس هكذا بينة ملاءة فإنها مقبولة على التقديرين ومعمول بها وإن كان ما تشهد به ملاءة مستمرة من غير تجدد وطرآن وعند هذا فإذا تكررت بينة الإعسار فقد أثبتت تعاقب ملاءة وإعسارات وذلك بعيد لا يكاد ينفك عن الريبة وإلا أعلم